

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

يده فهو من مال سيده ولم يبق له رقبة يتعلّق بها قيمته لأن المفروض أنه قد ملك نفسه
فهذا التوكيل الذي وقع من العبد من المخادعة لسيده والتحيل عليه وذلك ليس من الشرع في
شيء ورضا السيد بخروجه عن ملكه إلى الغير لا يستلزم الرضا بخروجه إلى يد نفسه ومصيره
حراً بذلك لما فيه من الإضرار به فهو بهذه الحيلة الباطلة لا يخرج من العبودية فلا صحة لما
تفرع على هذا التعامل